

<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٤</p> <p>تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة</p> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ، وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتنويعه رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ، وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،</p> <p>قرر :</p> <p>مادة ١ — يتبدل بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" حينها وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه عبارة "الأب الأول لرئيس مجلس الوزراء" .</p> <p>مادة ٢ — يتبدل بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :</p> <p>"مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتي : وزير الدولة للحكم المحلي والتخطيط الشعبي رئيسا . نائب وزير الشباب نائبا للرئيس . أمين أمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي أو من يعينه مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي مساعد وزير الداخلية وكيل وزارة المالية وكيل وزارة الأوقاف وكيل وزارة شئون الأزهر وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكيل وزارة السياحة والطيران المدني وكيل وزارة الصحة وكيل وزارة الصناعة وكيل وزارة الثقافة وكيل وزارة الإعلام وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وكيل وزارة التربية والتعليم وكيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي منيل لأمانة الحكم المحلي"</p> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،</p> <p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧٤</p> <p>تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا</p> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،</p> <p>قرر :</p> <p>مادة ١ — يتبدل بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" حينها وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه عبارة "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" .</p> <p>مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤) أشرف السادات</p>
--

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات؛
وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١؛

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم
الخاصة باستخدام الأجانب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد العزiz محمد حجازي النائب الأول
لرئيس مجلس الوزراء، في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء الموضحة
فيما يلي :

(١) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد
بمختلفات شهادة مع إيقاف صرف المعاش والاختصاص بمد خدمة
العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد، المنصوص عليهم في كل من نظام
العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام.

(٢) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين والترخيص لهم باجتماع بين
المرتب أو المكافأة وبين المعاش المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

(٣) الاختصاصات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والسادسة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

أمين عام المجلس.

رؤساء القطاعات بالجهاز الوظيفي للجنس.

الأمين المساعدان بأمانة الشباب بالاتحاد الشعبي العربي.

ممثل للشباب من كل من الاتحاد العام لعمال الجمهورية والاتحاد العام
للثبات الزراعية.

نائبة من أمانة النشاط النسائي.

رئيس اتحاد طلاب الجمهورية.

رئيس اتحاد طلاب إحدى الجامعات سنويًا بالتناوب، يختاره رئيس
المجلس.

أمين الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية والفنية.

نحو من ذوى الخبرة والمهارات شئون الشباب والرياضة
يختارهم قرار من رئيس المجلس.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والرizable عن أموالها المعقولة والقوانين المعدهلة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣ بإهداء جمهورية
الجزائر تقاضي وشلال قيمتها ٢٠٠٠ جنيه.

قرر :

مادة ١ - تحمل الدولة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفان من المليارات
المصرية) قيمة عبوات ومواد تغليف ونقل داخل ومصاريف حركة
تجهيز التقاضي والشلالات المهدأة لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
 الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣.

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات